

اعسر **قول** كل زوج عاقل وعلي ولي الحيوان ان لم ي  
نيل لنفسه او قال اهل حجرة ينفعه غشيانهم ان ي  
به علي نسيابه او يدعوهن اليه او يطوف به علي بعض  
ويدعو بعضها اليه كما في الودضة واصلها ان كان  
ماوناه لم يضره الوطي فان لم يومن او ضره فلا  
تسم واذ اجن زوج بعد تسمية لبعض نسيابه طاف  
الولي به علي البائيات **قوله** وفي معنى المباشرة  
العتبة اي عن شبهة **قوله** والصغيرة التي لا يطوق  
الوطي والمجوسه ظمما او لدين لم ياذن الزوج فيه  
وكذا ان اذن علي المعتمد **قوله** ان انفرد مسكن من  
ابنت ولو شغلها تباشرة تعسر ان عذرت بخروجي  
او كانت ذات قدر وحضر تعمد البروز لم يلزمها  
اجابته كما قال الروياني بل عليه ان يقسم لها في بيتها  
**قوله** وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن ولو لم  
تكن صاحبة المنزله فيه **قوله** ولا زوجة روسية  
كما في البحر وغيره ولا يشترط رضي السرية بل رضي  
الزوج فقط خلا فالما توهده كلابه لان له استنات  
امته كيف شاء وهذا هو المعتمد **قوله** وتشوش  
العشرة ونحوه الزركشي جوائز جمعهن بخيمة في السفر  
ليسقة الافراد مع عدم تابد الضرورة وهو ظاهر  
**قوله** لكن يكره وطى احداهن بحضور البقية اي اذا  
لم يرض شيان عورتها ولم يقصد ايدها والاول  
حرم وعلي هذه كماله يحمل القول بالتحريم وعلي كماله الاولي

تحمل القول بالكره

حمل القول بالبراهنه **قوله** او بعده وهو اولي وعليه  
التواضع الشرعية فان اول الاشهر النبالي قال الزكي  
كالاذاعي والوجه في دخوله لذات النوبة لئلا اعتبارا  
العرف لاطلوع الشمس او غروبها **قوله** وكسافر وقت  
نزوله لئلا كان او يهازل لانه وقت خلوته ومن ثم ائجه  
انها لو لم تحصل الا وقت السير كان هو مما دقسه ثم  
**قوله** لو كان يعمل تمامه لئلا وتارة يهازل امر اي ذلك  
ولا يطيل مكثه لانه لا يحصل انه اذا دخل في الاصل للضرورة  
وطال من الضرورة او اطال فانه يقضي الجميع وان  
دخل في التابع لحاجة وطال من الحاجة فلا قضاء وان  
اطاله قضى الزايد فقط خلا فالظاهر كلامه **قوله**  
ولا يجب تشويم في إقامة في غير اصل لاني الاصل ولا  
في القدر **قوله** واليخاوش ثلاثة ان تعرفت في البلاد  
**قوله** بغير رضاهن يجوز الزيادة علي الثلاث وتعليم  
حمل قول الاملاحيون القسم بشاهدة اي شهرا او شهرا  
وسانين اي سنة وسنة **قوله** ويقع على والحاصل  
ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الذي بعده  
تبعين وان كن ثلاثا وجب قرعان لان الثالثة تبعين ان  
كن ثلثين وجبت واحدة **قوله** لكن حرة مثلا غيرها كان  
الاولي ان يقول لكن حرة ليلتان وبقاها ليلتان لانه توههم  
جواز ثلاث للحرة وبقاها ليلتان او اربع للحرة  
ويلتان لغيرها وليس كذلك وبمارة الامر شاد حرة ليلتان